

# الفصل السابع

## أهل الزكاة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الفرق بين الفقير والمسكنة

المسألة الثانية: أخذ الفقير من الزكاة لشراء كتب يحتاجها

المسألة الثالثة: تمليك المعطى مال الزكاة

المسألة الرابعة: قسمة الزكاة على الأصناف الثمانية

المسألة الخامسة : مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة

المسألة السادسة: إبراء رب المال غريمه من الدين بنية الزكاة

المسألة السابعة: دفع الزكاة إلى الفروع الذين لا تجب نفقتهم على

المزكي

المسألة الثامنة: إعطاء الزكاة لعمودي النسب الغارم والمكاتب وابن

السبيل

المسألة التاسعة: أخذ بني هاشم من الزكاة

المسألة العاشرة: أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي

المسألة الحادية عشرة: قضاء دين الميت من مال الزكاة

:

الفقير والمسكين من أهل الزكاة المستحقين لها باتفاق العلماء<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ولكن العلماء اختلفوا في تعيين أشد الصنفين حاجة ، أهو الفقير أو المسكين أو هما متساويان؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بأنه لا فرق بين الفقير والمسكين في الحاجة والفاقة<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

الفقر والمسكنة كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة إلا أن العلماء قد اختلفوا في أيهما أشد حاجة وأعظم فاقة ، الفقير أو المسكين على ثلاثة أقوال:

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٣ ، بدائع الصنائع ١٥٠/٢ ، مختصر خليل ص ٦٤ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤٩٢/١ ، روضة الطالبين ٣٠٨/٢ - ٣١١ ، منهاج الطالبين ص ١١٨ ، المقنع مع الشرح الكبير ٢٠٥/٧ - ٢٠٦ ، الفروع ٤٤٥/٢ .

(٢) عزا المرداوي في الإنصاف ٢٠٥/٧ هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد فيما اطلعت عليه نصاً صريحاً له في ذلك ، وهو قد حكى الخلاف ولم يرجح ، قال - رحمه الله - في الفتاوى الكبرى ٢٢١/٤ - ٢٢٨ ، ومجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨ : ( وقد تنازع العلماء هل الفقير أشد حاجة أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم). إلا أن له من الأقوال ما يشعر بأنه يرى الفرق بينهما دون أن يصرح بأيهما أشد حاجة ، قال - رحمه الله - : ( الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما تناول الآخر ، وإذا عطف أحدهما على الآخر فهما صنفان ، كما في آية الصدقات كقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، وكما في آية الكفارة كقوله: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ، وفي قوله: ﴿ وَإِنْ تَخْضَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] ، فالفقير والمسكين شيء واحد). مجموع الفتاوى ٣٩/١٣ .

(٣) المغني ٣٠٦/٩ ، الشرح الكبير ٢٠٦/٧ ، الفروع ٥٨٨/٢ ، الإنصاف ٢٠٥/٧ .

**القول الأول:** أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

وهذا قول بعض المالكية<sup>(١)</sup> وقول الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :**

**الدليل الأول:** أن الله تعالى بدأ أصناف المستحقين للزكاة بالفقراء فقال: ﴿إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهذا يدل على أنهم أهم وأحوج<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:**

**الأول:** أن تقديم الفقراء في الذكر وعطف المساكين عليهم بالواو لا يقتضي

الترتيب في اللغة، وإنما الذي يدل على الترتيب هو العطف (بالفاء) و (ثم)<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن التقديم جاء لاعتبار آخر غير زيادة الاهتمام، بدليل أنه - جل وعلا -

قدم العاملين عليها على الرقاب، مع أن حالهم أحسن ظاهرا، وآخر في سبيل الله وابن

السبيل مع زيادة تأكيد الدفع إليه<sup>(٦)</sup>

**الدليل الثاني:** قول الله - عز وجل - ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي

(١) الذخيرة ١٤٤/٣، الكافي لابن عبد البر ص ١١٤.

(٢) حلية العلماء ١٢٧/٣، روضة الطالبين ٣١١/٢، المجموع ١٧٧/٦، مغني المحتاج ١٧٦/٤، أسنى المطالب ٣٩٤/١، البيان ٤١٢/٣.

(٣) المغني ٣٠٦/٩، الشرح الكبير ٢٠٦/٧، الفروع ٥٨٨/٢، الإنصاف ٢٠٥/٧، المبدع ٤١٥/٢، ٤١٦، مطالب أولي النهى ٥٦/٣.

(٤) المغني ٣٠٧/٩، الشرح الكبير ٢٠٥/٧، ٢٠٧.

(٥) قال ابن مالك في الألفية ص ٤٩:

فاعطف بواو سابقا أو لاحقا      في الحكم أو مصاحبا موافقا

والفاء للترتيب باتصال      وثم للترتيب بانفصال

(٦) فتح القدير ٢٦١/١.

الْبَحْرِ ﴿الكهف: ٧٦﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء المساكين يملكون سفينة يعملون فيها، وهذا يدل على أن وضعهم أحسن من وضع الفقير الذي لا يملك حتى آلة الكسب<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بدلالة الآية على أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالمساكين في هذه الآية المقهورون المغلوبون على أمرهم، كقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ البقرة: ٢٦١ وذلك لا ينافي الغنى، ومعنى الآية لا طاقة لهم بدفع الملك عن غضب سفينتهم<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من نسبتها إليهم تملكهم لها، فإنه يسوغ أن تنسب لهم باعتبارهم أجراء يملكون التصرف فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فقد نسب البيوت إلى زوجات النبي ﷺ وهي في الحقيقة بيوته ﷺ كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ومعلوم أنها إما أن تكون ملكا له، أو لهن؛ لأنه لا يجوز أن تكون له ولهن في حال واحدة؛ لاستحالة كونها ملكا لكل واحد منهم على حدة، فثبت أن الإضافة إنما صحت لأجل التصرف والسكنى<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ووجه الاستدلال: أنه وصف الفقراء بأنهم لا يسألون، وقد روي عن ابن عباس

(١) الذخيرة ١٤٤/٣، المغني ٣٠٧/٩، الشرح الكبير ٢٠٧/٧.

(٢) الذخيرة ١٤٤/٣، ١٤٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٣.

والحسن البصري والزهري ومجاهد أنهم قالوا: (الفقير: المتعفف الذي لا يسأل والمسكين: الذي يسأل) <sup>(١)</sup> ، وعليه فالفقير المتعفف الذي لا يسأل سيكون أشد حاجة من المسكين السائل؛ لأن السائل أقرب إلى التفتن والعلم به ممن لا يسأل ولا يفتن له فيتصدق عليه <sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن النبي ﷺ قال: (اللهم أحييني مسكيناً واحشُرني في زمرة المساكين) <sup>(٣)</sup>. وكان يستعيز من الفقر، كما في قوله: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة الفقر) <sup>(٤)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن مجموع الحديثين يدل على أن الفقر أشد من المسكنة، وليس العكس، وذلك لأنه لا يجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيز من حالة أصلح منها <sup>(٥)</sup>.  
**ونوقش الاستدلال:** بأن الفقر المتعوز منه ليس إلا فقر النفس؛ لما صح عنه ﷺ أنه كان يسأل العفاف والغنى، والمراد غنى النفس لا كثرة الدنيا <sup>(٦)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الفقير مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول؛ أي مفقور، وهو الذي نزع فقره ظهره فانقطع صلبه، قال الشاعر:  
لما رأى لبد النسور تطايرت      رفع القوادم كالفقير الأعزل <sup>(٧)</sup>

أي: لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه. والمسكين: مفعيل من السكون، وهو

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/٢.

(٣) رواه الترمذي (٢٣٥٢) كتاب: الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم.

(٤) رواه البخاري (٦٣٧٦) كتاب: الدعوات، باب: الاستعاذة من فتنة الغنى.

(٥) المغني ٣٠٧/٩، الشرح الكبير ٢٠٨/٧.

(٦) فتح القدير ٢٦١/٢، البناية ٥٢٨/٣.

(٧) ديوان لبید بن ربیعہ ص ٢٧٤.

الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن المسكين أشد حاجة من الفقير.

وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وقول بعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٦].

**وجه الاستدلال:** أن الآية قد وصفت حاجة المسكين بأنه ذو متربة، أي قد لزق بالتراب، فهو جائع عار لا يواريه من التراب شيء. ولا تتصور حاجة أشد من ذلك، وفي ذلك دليل على أن المسكين أشد حاجة من الفقير<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه لا دلالة في الآية على أن المسكين أشد حاجة من الفقير، لأن وصف المسكين بأنه ذا متربة دليل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة عليه، لذا احتيج إلى تلك الإضافة لبيان حاله التي لا يعرف من دونها، كما يقال ثوب ذو علم<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس المسكين هو الطواف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا فما المسكين يا

(١) الذخيرة ١٤٤/٣، المغني ٣٠٧/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٨/٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٧٩/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، ١٥٠، المبسوط ٨/٣، تبين الحقائق ٢٩٦/١، مجمع الأنهر ٢٢٠/١، فتح القدير ٢٦١/٢، البناية ٥٢٨/٣.

(٣) الذخيرة ١٤٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٢/١، التاج والإكليل ٢١٩/٣، مواهب الجليل ٣٧٧/٢، المعونة ٢٦٩/١، الكافي لابن عبد البر ص ١١٤، المنتقى ١٥٢/٢.

(٤) وهو قول المروزي، انظر: روضة الطالبين ٣١١/٢، حلية العلماء ١٢٨/٣، المجموع ١٧٨/٦.

(٥) الفروع ٥٨٨/٢، الإنصاف ٢٠٥/٧.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٣.

(٧) المغني ٣٠٧/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠٨/٧.

رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الحديث أشار إلى ما هو متقرر عند المخاطبين من أن المسكين هو الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، وذلك غاية الحاجة وأشد الضعف، وهو دليل على أن المسكين أشد حاجة من الفقير<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن شواهد اللغة تدل على أن الفقير أحسن حالا من المسكين، ولهذا قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد<sup>(٣)</sup>

فقد سماه فقيراً مع أنه عنده حلوبة لعياله، فدل ذلك على أنه أحسن حالاً من المسكين.

وكذلك قيل لأعرابي: أمسكين أنت؟ قال: لا، بل فقير. يقصد أنه أحسن حالاً من المسكين<sup>(٤)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن أهل اللغة غير متفقين على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، بل ورد عنهم عكس ذلك<sup>(٥)</sup>، كما أن البيت المذكور لا حجة فيه من وجهين:

(١) رواه البخاري (١٤٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا﴾، ومسلم (١٠٣٩) كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يتفطن له فيتصدق عليه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٠/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢.

(٣) البيت المذكور للراعي يمدح به عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته. ديوان الراعي النميري ص ٥٦، وانظر: طبقات فحول الشعراء ٥١١/٢، غريب الحديث لابن قتيبة ١٩١/١، الصحاح ٧٨٢/٢ (فقر) و ٢١٣٧/٥ (سكن).

(٤) الصحاح ٢١٣٧/٥ (سكن).

(٥) فقد نقل عن الأصمعي أن المسكين أحسن حالاً من الفقير. انظر: الصحاح ٧٨٢/٢ (فقر) لسان العرب ٦٠/٥ (فقر).

**أحدهما:** أن معناه أنه كانت لهذا الفقير حلوبة فيما تقدم، وليست له في هذه الحالة حلوبة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال لم يترك له سبد<sup>(٢)</sup>، فصار فقيراً لا شيء له<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** أن الفقير والمسكين صفتان لموصوف واحد.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول لبعض المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن التفريق بينهما في المعنى أمر راجع إلى اللغة، وقد صرح بعض أهل اللغة بأن الفقير والمسكين اسمان مترادفان في المعنى<sup>(٧)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه إذا ذكر الفقير وحده، فإن الذهن لا يسبق إليه تخصيص الفقير دون المسكين، بل لا يرد التفريق بينهما إلى الذهن والعكس صحيح.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن الله تعالى عطف المساكين على الفقراء، والعطف دليل

(١) الذخيرة ١٤٥/٣، لسان العرب ٦٠/٥ (فقر).

(٢) السبد بالتحريك، القليل من الشعر، وهو مجاز أي لاشيء له، يقال: ماله سبد ولا لبد، أي: ماله قليل ولا كثير. تهذيب اللغة ٢٥٨/١٢ أبواب السين والdal، تاج العروس ١٦٨/٨ فصل السين مع الدال المهملتين.

(٣) المغني ٣٠٨/٩.

(٤) فتح القدير ٢٦٢/٢، مجمع الأنهر ٢٢٠/١، البناية ٥٢٨/٣، البحر الرائق ٤١٩/٢.

(٥) الكافي ص ١١٤، الذخيرة ١٤٤/٣، التاج والإكليل ٢١٩/٣، المعونة ٢٦٩/١، التفريع ٢٩٧/١.

(٦) الإنصاف ٢٠٥/٧، وحكي الخلاف في الفتاوى الكبرى ٢٢١/٤ - ٢٢٨، مجموع الفتاوى ٥٧٠/٢٨.

(٧) الصحاح ٢١٣٧/٥ (سكن) وفي لسان العرب ٦٠/٥ (فقر) أن ابن الأعرابي قال: الفقير الذي لا شيء له، ومثله المسكين، وانظر: القاموس ص ٤٥٧ (فقر).



المغايرة في الأصل<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

التفريق بين الفقير والمسكين من جهة أيهما أشد حاجة مسألة لغوية، ولم يظهر لي من الأدلة ما يدل على أن أحدهما أشد حاجة من الآخر، والأهم في جهة العمل أن يقدم في الزكاة من هو أشد حاجة سواء سمي فقيراً أو مسكيناً. وما أحسن أن تختتم هذه المسألة بما قاله الإمام ابن العربي المالكي: (ليس مقصوداً طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تضع زمانك في هذه المعاني، فإن التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل؛ إذا كلاهما تحل له الصدقة)<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٢، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/٢، البحر الرائق ٤١٩/٢.

(٢) التاج والإكليل ٢١٩/٣.

:

هذه المسألة منصوصة في بعض المذاهب تفريعا على مسألة ضابط الفقير، وهل وجود الكتب في ملكه مما يرفع عنه وصف الفقر، وهل يمنع وجود الكتب عنده من أخذه للزكاة دون أن يبيع كتبه لرفع الحاجة عن نفسه. عند الجمهور أن الكتب التي يحتاجها لمصلحة دينه أو دنياه لا ترفع عنه وصف الفقر وهي مثل المسكن والمركب<sup>(١)</sup>. ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن الفقير يعطى من الزكاة ما يرفع عنه الافتقار، وذلك في ضروريات الحياة كالأكل والشرب والمسكن والملبس، ولكن لو كانت حاجة الفقير إلى شيء وراء ذلك: كأن يحتاج إلى شراء كتب العلم، فما حكم إعطائه من الزكاة لسد تلك الحاجة؟

#### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز إعطاء الفقير من الزكاة لشراء ما يحتاجه من كتب العلم<sup>(٢)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٣)</sup>.

#### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الفقير من الزكاة لشراء كتب يحتاجها على قولين:  
القول الأول: أن الحاجة إلى شراء الكتب لا تبيح أخذ الزكاة ولا دفعها لمن يشتري بها كتباً.

وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الصغير للدردير ٢٣٤/١، المجموع ١٧٥/٦.

(٢) الفروع ٥٨٧/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٥، الإنصاف ٨٥/٧، حاشية الروض المربع ٣١٠/٣.

(٣) الفروع ٥٢٠/٢، الإنصاف ٨٦/٧، كشف القناع ٢٤٨/٢.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢٣٤/١.

(٥) الفروع ٥٢٠/٢، الإنصاف ٨٦/٧، كشف القناع ٢٤٨/٢.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الكتب ليست من الحاجات التي عليها قوام الحياة، ولا مدخل لتحديد الغنى والفقر بمقدار ما عنده من الكتب، فالمحتاج إلى الكتب إن لم يكن فقيراً فلا يجوز أن يعطى، وإن كان فقيراً فيعطى ما يرتفع به فقره، وليست الكتب مما يرتفع به الفقر.

**القول الثاني:** جواز دفع الزكاة وأخذها لفقير يشتري بها كتباً يحتاج إليها.

وهذا قول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن حاجة طالب العلم الفقير إلى الكتب كسائر الحاجات، من مطعم وملبس، وهو لا يستطيع الحصول عليها لفقره، فيعطى منها ما يرفع عنه تلك الحاجة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

الراجع - والله أعلم - هو جواز دفع الزكاة لطالب العلم الفقير كي يشتري بها كتباً لحاجته إليها، وذلك لأن الفقير يعطى لحاجته، والحاجة لا تتعين في الأكل والشرب فقط، ولم يرد في الشرع تحديد للحاجات التي يعطى لأجلها والتي لا يعطى، فيرجع في ذلك لعرف البلد وما يعده الناس من قبيل الحاجات، أو من باب الكماليات. والقاعدة في ذلك البدء بالأحوج فالأحوج، فلا ينبغي صرفها لشراء الكتب وفي البلد من يحتاجها لطعام أو شراب أو لباس، إذ الحاجة في حق هؤلاء أكثر إلحاحاً.

(١) الفروع ٥١٩/٢، ٥٨٧، الإنصاف ٨٥/٧ - ٨٦، كشف القناع ٢٤٨/٢.

(٢) الفروع ٥٨٧/٢، الإنصاف ٨٥/٧، الاختيارات الفقهية ص ١٨٧، حاشية الروض المربع ٣١٠/٣.

(٣) الشرح الممتع ٧١٧/٢.

:

الأصل أن يعطى المستحق للزكاة منها ما تدفع به حاجته، ولكن هل يشترط تملكه من مال الزكاة بأن تدفع إليه، أم يكفي أن يغديه أو يعيشه فقط، أو يقضي بها عنه دينه، أو يقضي بها عن ميت دينا؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنه لا يشترط في إخراج الزكاة تملك المعطى<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في اشتراط تملك المعطى من مال الزكاة، على قولين:

**القول الأول:** أنه يشترط تملك المعطى مال الزكاة.

وهذا قول الحنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الاستدلال: أن اللام في قوله للفقراء لام التملك، فلا بد من تملكهم الزكاة حتى يتحقق إخراجها.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن اللام هي لام التملك، فليس في الأدلة

الشرعية ما يقتضي أنها كذلك، خصوصاً مع وجود احتمال أن يكون المقصود بها لام

(١) الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٢٤٦/٧.

(٢) الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٢٤٦/٧.

(٣) فتح القدير ٢٦٧/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢، شرح العناية ٢٦٧/٢، البناية ٥٤٤/٣.

(٤) البيان ٤٢٥/٣، المجموع ١٩٧/٦.

(٥) الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٢٤٦/٧.

العاقبة، أي أن منتهى ومصرف الزكاة في الفقراء والمساكين<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن تملك المستحق للزكاة أفضل له وأعظم تحقيقاً لمصلحته، والزكاة حق للمستحق، فلا يجوز أن ينقص من هذا الحق شيء، ولو كان هذا الشيء هو حقه في التملك، ثم التصرف فيه كما يشاء.

**القول الثاني:** أنه لا يشترط تملك المعطى مال الزكاة؟

وهذا قول المالكية<sup>(٢)</sup>، وأحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروايتين عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

**استدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. [التوبة: ٦٠].

**وجه الاستدلال:** أن الزكاة مستحقة للمذكورين في الآية، فبأي وجه وصلتهم فقد تحقق المقصود، لأن اللام في الآية يراد بها أن عاقبة ومنتهى الزكاة في الأصناف المذكورة، وليس في الأدلة ما يقتضي وجوب تملكها لهم.

**الدليل الثاني:** أن الغارمين وفي الرقاب من المصارف التي نصت عليها الآية، والعبد المكاتب يعطى من الزكاة إما باعتباره غارماً أو باعتباره في الرقاب، وبكل حال فالمكاتب لا يملك فهو وماله لسيده، فدل على أن إعطاءه من الزكاة ما يخرج به من رق العبودية، مشروع وإن لم يحصل له تملك المال<sup>(٥)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بعدم التسليم بأن مصرف وفي الرقاب أو الغارمين يعطى للرقيق، وإنما المقصود أن يدفع لسيده ما يشتري به ثم يعتق، فلا دلالة حينئذ على عدم

(١) فتح القدير ٢/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) من نصهم على جواز صرف الزكاة في قضاء دين الميت، بلغة السالك ١/٢٣٣، حاشية الدسوقي

١/٤٩٦، تفسير القرطبي ٨/١٨٥، مواهب الجليل ٣/٢٣٣.

(٣) البيان ٣/٤٢٥، المجموع ٦/١٩٧.

(٤) الإنصاف ٧/٢٤٦، الفروع ٢/٦١٩.

(٥) تفسير القرطبي ٨/١٨٢ - ١٨٣.

التمليك<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - وجوب تمليك المعطى مال الزكاة ما أمكن ذلك، لأن المال مستحق له بالشرع، وحق التملك ومن ثم التصرف من توابع المال المستحق ومن أهم خصائصه، وقد لا تكتمل النعمة إلا به، والمعطى لا يملك بخسه هذا الحق. أما إذا لم يمكن تمليك المعطى لاستحالة ذلك، كأن يقضى بها دين الميت، أو يعطى المكاتب ما يعينه على دين الكتابة، فإن هذا الحق يسقط لا استحالته، لا لعدم وجوبه.

(١) تفسير القرطبي ١٨٢/٨ - ١٨٣.

:

سمى الله - عز وجل - الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة في قوله جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلف أهل العلم هل يجوز أن يقتصر في صرفها على جنس واحد، أم يجب استيعاب الجميع، أو أن الأمر راجع إلى المصلحة والحاجة؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن استيعاب الأصناف الثمانية غير واجب ولا مستحب، وأن مرجع ذلك إلى المصلحة والحاجة<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية وقسمة الزكاة بينهم على أقوال:

**القول الأول:** وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية بالزكاة، فتقسم بينهم جميعاً أو من وجد منهم.

وهذا قول الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩ - ٢٥٨.

(٢) المغني ١٠٩/٤، ١٢٧، الإنصاف ٢٧٤/٧، كشف القناع ٢٨٧/٢.

(٣) الأم ٩٩/٢ - ١٠٣، المجموع ٢٠٥/٦، مغني المحتاج ١١٧/٣، روضة الطالبين ٣٢٩/٢، نهاية المحتاج ١٦٤/٦، البيان ٤٢٩/٣، ٤٣٠.

(٤) المغني ١٢٨/٤، الفروع ٦٢٦/٢، الإنصاف ٢٧٥/٧.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستدلال: أن الله - تعالى - أضاف جميع الصدقات إلى المذكورين بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم<sup>(١)</sup>. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية ليس فيها دليل على وجوب استيعاب الأصناف، وإنما بينت الآية مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها، وليست اللام في الآية دالة على تملك المذكورين أو التسوية بينهم، بل هي لام الاختصاص، أي: أن المذكورين هم المختصون بالصدقات دون غيرهم، ولو كان المراد التسوية لكان التعبير بالصيغة الدالة عليها وهي (بين).

ومما يوضح ذلك أنه إذا قيل: السدانة لبني عبدالدار، كان المراد أنهم المختصون بذلك لا حق فيها لغيرهم، ولو قيل: السدانة بين بني عبدالدار لكان خطأ، ولو كان الأمر على ما قاله الشافعية ومن معهم لقال: إنما الصدقات بين الفقراء<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: أن الله تعالى جعل الصدقة لجميع الأصناف وشرك بينهم فيها، فلم يجز الاقتصار على بعضهم، قياساً على امتناع الاقتصار على بعض أهل الخمس الذين شرك الله بينهم فيه بقوله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١]<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الاستدلال بالدليل الأول من أن الصيغة التي تدل على الشراكة والتسوية هي (بين).

الدليل الثالث: أنه لو أوصى فقال: هذه الدراهم لزيد وعمر و بكر، وجب قسمتها

(١) المجموع ٢٠٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٢، مجموع الفتاوى ٢٥٨/١٩ - ٢٥٩.

(٣) المغني ١٢٨/٤.



بينهم، ولم يحرم أحد منهم، فكذلك هنا<sup>(١)</sup>.

### ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة لأفراد كل صنف؛ لأنه يجوز إعطاء بعض الفقراء دون بعض، بينما يحرم إخراج بعض الموصى لهم بأعيانهم<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه يجوز في الصدقات تفضيل بعض المستحقين على بعض، بينما يحرم تفضيل بعض الموصى لهم، ومن ثم فإن الحكم في الوصايا يختلف عن الحكم في الصدقات<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن صاحب المال مخير بين صرفها إلى جميع الأصناف وبين قصرها على صنف واحد، وأن استيعاب جميع الأصناف الثمانية ليس بواجب ولا مستحب، بل هو بحسب الحاجة والمصلحة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١) المجموع ١٨٦/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٣.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤٨٢/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، ٤٤، فتح القدير ٢٦٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢، تبين الحقائق ٢٩٩/٢. ويجدر التنبيه هنا أن الحنفية أطلقوا القول بالجواز دون تقييده بالمصلحة. ولعل ذلك راجع إلى أن إطلاق القول بالإباحة هو الحكم الأصلي للمسألة، والعقل إذا خير بين أمرين فإنه لا يرجح بينهما من غير مرجح.

(٥) المدونة ٣٤٢/١، المعونة ٢٦٨/١، حاشية الدسوقي ٤٩٨/١، مواهب الجليل ٢٣٥/٣، الذخيرة ١٤٩/٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩ - ٢٥٨.

ووجه الاستدلال: أن قوله: (الصدقات) يعم جميع الصدقات، ومنها الزكاة لكونه اسم جنس محلى بالالف واللام، فاقتضت الآية جواز دفع جميع الصدقات على صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

ووجه الاستدلال: أن الزكاة من الحق المعلوم، وقد دلت الآية على إباحة إعطائه للصنفين دون غيرهما، وهذا يقتضي عدم المطالبة باستيعاب جميع المستحقين<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: أن الله أطلق ذكر الأصناف في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. [ : ٦٠ ]، وليس في اللفظ ما يدل على وجوب اشتراكهم أو التسوية بينهم. ومن أوجب ذلك فقد قال ما يخالف الكتاب والسنة، ألا ترى أن الله لما قال: ﴿وَلِيَكَنَّ الْبِرُّ مِّنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [ : ١٧٧ ]، وقال: ﴿وَأَتَىٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقـ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، وقال: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]

وأمثال ذلك، لم يكن الاستيعاب أو التسوية في شيء من هذه المواضع واجب ولا مستحب، سواء كان الإعطاء واجباً أو مستحباً، بل يرجع ذلك كله للمصلحة والحاجة<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوصاه حين بعثه إلى اليمن بقوله: (فإن هم

(١) بدائع الصنائع ٤٣/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٣/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٧/١٩ - ٢٥٨.

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أنه لم يذكر إلا صنفاً واحداً وهم الفقراء، فدل على جواز انفراد صنف واحد بالزكاة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أنه يستحب لصاحب المال صرفها إلى جميع الأصناف.

وهذا قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن استيعاب جميع الأصناف يخرج من الخلاف، ويحصل به الإجزاء يقينا، وتبرأ به الذمة بلا منازع. وكلما أمكن الخروج من الخلاف كان ذلك هو المستحب<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الخروج من الخلاف مستحب في الجملة، إلا أن هذا يصلح لمن يريد أن يعمل ويتورع لنفسه، أما عند البحث عن القول الراجح بالدليل فذلك باب آخر ينبغي فيه البحث في الأدلة والموازنة بينها، ثم يترك أمر العمل والتورع بعد ذلك لاختيار المكلفين.

### الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بجواز دفع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، وأن استيعاب الأصناف الثمانية ليس بواجب ولا مستحب لذاته، وإنما المرجع في ذلك إلى تقدير المكلف للمصلحة والحاجة.

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٢.

(٣) المغني ١٠٩/٤، ١٢٧، الإنصاف ٢٧٤/٧، كشف القناع ٢٨٧/٢، مطالب أولي النهى ٧٢/٣،

الفروع ٦٢٦/٢، الشرح الكبير ٢٧٤/٧.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٤/٧.

:

الفقير أول الأصناف الذين تجب لهم الزكاة بنص الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. [التوبة: ٦٠]. ولا خلاف بين الفقهاء في أن الفقير يستحق الزكاة بناء على هذا الوصف، وإنما الخلاف في المقدار الذي يجوز إعطاؤه له من الزكاة.

#### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز أن يعطى الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا ولو دفعة واحدة<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

#### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المقدار الذي يعطاه الفقير من الزكاة على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: أن يعطى الفقير من الزكاة مقدار الكفاية لمدة سنة، ولا يعطى منها شيئاً يصير به الفقير غنياً.

وهذا قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

#### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أن الزيادة على الكفاية تخرج الفقير من كونه فقيراً إلى درجة الغنى، وبذلك يخرج عن أن يكون من أهل الزكاة لوجود مانع الغنى فيه.

الدليل الثاني: قياس المنع من إعطاء الفقير فوق الكفاية على المنع من إعطاء المدين

(١) الفروع ٥٨٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٦، الإنصاف ٧/ ٢٥٦.

(٢) المغني ٤/ ١٢٩، الفروع ٥٨٩/٢، الإنصاف ٧/ ٢٥٦.

(٣) المغني ٤/ ١٢٩، الفروع ٥٨٨/٢، المبدع ٣/ ٤٢٦، الإنصاف ٧/ ٢٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٨،  
الروض المربع ٣/ ٣٢٢.

(٤) مغني المحتاج ٣/ ١٠٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، المجموع ٦/ ١٧٦، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٨.

والمكاتب من الزكاة فوق دينهما<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** كراهة أن يعطى الفقير ما يصير به غنياً من مال الزكاة، بل يعطى بمقدار النصاب مائتي درهم ويكره أن يزداد في العطاء على ذلك. وهذا قول الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن النصاب هو حد الغنى، فإذا أعطى الفقير مائتي درهم فقد انتقل مع تملكه لها من حد الفقر إلى حد الغنى، والزكاة إنما يستحقها الفقير دون الغنى<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** جواز إعطاء الفقير ما يخرج به من الفقر إلى الغنى وهو إعطاؤه كفايته على الدوام.

وهذا قول المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>، وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** ما روى قبيصة بن المخارق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال

(١) الفروع ٥٨٩/٢.

(٢) البنایة ٥٦٣/٣، البحر الرائق ٤٣٥/٢، فتح القدير ٢٧٩/٢، تبیین الحقائق ٣٠٥/١، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/٣.

(٤) الشرح الصغير ٢٣٤/١، مواهب الجليل ٢٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١. ويقيدون ذلك بأن لا يزيد العطاء عن ما يكفيه أو يغنيه لمدة عام كامل.

(٥) روضة الطالبين ٣٢٤/٢، المجموع ١٧٥/٦ - ١٧٦، مغني المحتاج ١٠٨/٣، فتح العزيز ٤٠٢/٧، نهاية المحتاج ١٠٨/٦.

(٦) الفروع ٢٨٩/٢، الإنصاف ٢٥٦/٧.

(٧) الفروع ٥٨٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٦، الإنصاف ٢٥٦/٧.

سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الحد الذي جعله الشارع للأخذ من الزكاة هو حد القوام والسداد ، من غير تقييد بمدة ولا مقدار ، والسداد لا يكون إلا بإعطاء المحتاج حتى يستغني<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المحتاج حين يأخذ المال ، فهو يأخذه بوصف فيه يجيز له الأخذ ، فيأخذ بذلك الوصف بالغ ما بلغ المال المأخوذ<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - أن مقدار ما يدفع من الزكاة للفقير راجع إلى من يتولى توزيعها ، فيحرص أن يقسمها على أشد الناس حاجة ، ثم الأعلى فالأعلى ، فإن كان في الزكاة فائض جاز أن تدفع للفقير حتى تخرجه من حد الفقر إلى الغنى. وذلك بأن يعطى كفايته على الدوام. وذلك أن مقصود الشارع هو رفع حاجة المحتاج ، فإذا أمكن أن ترفع هذه الحاجة بدفع الزكاة مرة واحدة فليس من مقاصد الشارع في الزكاة أن تكرر الزكاة عليه كل عام.

(١) رواه مسلم (١٠٤٤) كتاب: الزكاة ، باب: من حل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) كتاب:

الزكاة ، باب: ما تجوز فيه المسألة.

(٢) المجموع ٦ / ١٧٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤.

:

من المستقر لدى أهل الإسلام أن الله - تعالى - عيّن مصارف الزكاة وحدد أهلها ، فلا يجوز صرفها في غيرهم ، ولا بطريقة تعود فيها المنفعة للمزكي كأن يصرفها فيمن تجب نفقتهم عليه ، إلا أن العلماء قد اختلفوا فيما لو أبرأ رب المال غريمه من المال الذي عليه بنية الزكاة ، فهل يجزئه ذلك أم لا ؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بجواز أن يسقط الدائن عن المدين مقدار زكاة الدين الذي له في ذمته <sup>(١)</sup> ، خلافاً للمشهور من المذهب <sup>(٢)</sup> .

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إبراء الدائن غريمه من الدين الذي عليه بنية الزكاة على قولين:

**القول الأول:** أن إبراء الغريم المعسر من الدين ، لا يجزئ عن الزكاة مطلقاً.

وهذا قول المالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٥)</sup>

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن الواجب على المكلف هو إيتاء الزكاة ، وهذا لا يتحقق إلا بأدائها

(١) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥ ، مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠ ، الفروع ٦٢٠/٢ ، الاختيارات الفقهية ص ١٥٥ ، الإنصاف ٢٨٣/٧ .

(٢) الشرح الكبير ٢٨٢/٧ ، الفروع ٦٢٠/٢ ، الإنصاف ٢٨٣/٧ ، مواهب الجليل ٢٢٤/٣ ، شرح الخرشي ٢١٤/٢ ، ٢١٥ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١ ، المدونة الكبرى ٢٥٨/١ .

(٤) البيان ٤٢٥/٣ ، المجموع ١٩٦/٦ ، ١٩٧ .

(٥) الشرح الكبير ٢٨٢/٧ ، ٢٨٣ ، الفروع ٦٢٠/٢ رؤوس المسائل في الخلاف ٣٧٢/١ ، الإنصاف ٢٨٢/٧ ، ٢٨٣ .

وإخراجها من ماله إلى المستحق، والإبراء من الدين إسقاط وليس أداء فلا يجزئ عن الواجب<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المال الذي في ذمة المدين هو أقل قيمة بالنسبة للدائن، لأنه ليس في يده، فلا يقوم مقام المال الذي في يده<sup>(٢)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

**الدليل الثالث:** أن ذمة المكلف قد اشتغلت بالزكاة، فلا تبرأ ذمته إلا بأن يقبض ذلك منه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز إسقاط مقدار زكاة الدين عن المدين واحتسابها من الزكاة، دون غيره من الديون أو الأعيان.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وبه قال أشهب من المالكية<sup>(٥)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٦)</sup> الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** أن الزكاة مبناها على المواساة، ورب المال بإسقاطه مقدار زكاة الدين عن المدين قد حقق المواساة، وذلك أن زكاة الدين، هي من جنس الدين ومساوية له في القيمة والمقدار، فأخراج زكاة الدين منه وإسقاط مقداره عن الغريم، ليس فيه

(١) الشرح الكبير ٢٨٢/٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤٩٤/١.

(٣) البيان ٤٢٥/٣، المجموع ١٩٧/٦.

(٤) المبسوط ٢٠٣/٢، فتح القدير ٢٦٩/٢، مختصر اختلاف العلماء ٤٤١/١، البناية ٥٤٤/٣، ٥٤٥.

(٥) مواهب الجليل ٢٢٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١.

(٦) المجموع ١٩٦/٦، ١٩٧، البيان ٤٢٥/٣.

(٧) الفروع ٦٢٠/٢، الإنصاف ٢٨٢/٧، ٢٨٣.

(٨) مجموع الفتاوى ٨٤/٢٥، مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٠، الفروع ٦٢٠/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٥، الإنصاف ٢٨٣/٧.



إخراج للأقل<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن المدين لو رد المال إلى ربه، ثم دفعه الدائن مرة أخرى للمدين على أنه من الزكاة جاز ذلك، فكذلك إذا لم يقبض منه، كما لو كانت له عنده وديعة، ودفعها عن الزكاة إليه، فإنه لا فرق بين أن يقبضها وبين أن يحتسبها من زكاته من غير إقباض<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه -والله أعلم- جواز إسقاط مقدار زكاة الدين عن المدين، واحتسابها من الزكاة، دون غيره من الديون أو الأعيان، وذلك لأن الإخراج على هذه الصورة ليس فيه إخراج للأقل، بل هو مساو للمال المزكى من كل وجه.

(١) الفروع ٢/٦٢٠.

(٢) البيان ٣/٤٢٥، المجموع ٦/١٩٧.

:

أجمع العلماء على عدم جواز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا، إذا تحققت الشروط التالية:

- أن يكون ذلك في الحالة التي تجب فيها نفقتهم على المزكي، وذلك حتى لا تعود زكاته على نفسه حيث يقي بها ماله من النفقة الواجبة<sup>(١)</sup>.

- أن يكون ذلك في سهم الفقراء والمساكين، دون سهم المجاهدين والغارمين<sup>(٢)</sup>.

- أن يكون القائم بإخراجها المزكي نفسه، دون ما يخرجها الإمام فيدفعه للفقير من عمودي النسب<sup>(٣)</sup>.

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم دفع الزكاة لأحد عمودي النسب، في الحالة التي لا تجب نفقتهم على المزكي، كولد البنت، وأم الأم.

#### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب في الحالة التي لا تكون نفقتهم واجبة على المزكي<sup>(٤)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير ٢/٢٦٩، ٢٧٠، الإفصاح ٣/٧٥ - ٧٦، المغني ٤/٩٨، الإنصاف ٧/٢٨٧.

(٢) المجموع ٦/٢٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٨٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٠، ٩١، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٧٦، ٢٨٠، الفروع ٢/٦٢٩،

الاختيارات الفقهية ص ١٥٥، الإنصاف ٧/٢٨٧.

(٥) الفروع ٢/٦٢٨، الإنصاف ٧/٢٨٧.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لعمودي النسب الفقراء الذين لا تلزم المزكي نفقتهم، على قولين:

**القول الأول:** تحريم دفع الزكاة لأي من عمودي النسب مطلقا، وجبت نفقتهم على المزكي أم لم تجب.

وهذا قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحسن بن علي: (إن ابني هذا سيد)<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه)<sup>(٥)</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن تسمية الحسن رضي الله عنه ابنا للنبي ﷺ، وهو ولد بنته دليل على أن الفروع معدودون في الأبناء حتى لو لم تجب نفقتهم، وإذا كان مال الرجل يصح إضافته إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لأن ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله، إذ كل

(١) فتح القدير ٢/٢٦٩ - ٢٧٠، البحر الرائق ٢/٤٢٥، البناية ٣/٥٤٩، تبين الحقائق ١/٣٠١، حاشية ابن عابدين ٢/٣٤٦.

(٢) المغني ٤/٩٨، ٩٩، الشرح الكبير ٧/٢٨٧، الفروع ٢/٦٢٨، الإنصاف ٧/٢٨٧، كشاف القناع ٢/٢٩٠، مطالب أولي النهى ٣/٧٧.

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٤) كتاب: الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٢٩١) كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وصححه الألباني في الإرواء ٣/٣٢٣ (٨٣٨).

(٥) رواه النسائي ٧/٢٤١، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، وأحمد ٦/١٢٧، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٢٦).

واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القرابة التي بين الأصول والفروع، قرابة قوية، يحصل بها اتصال المنافع عادة بينهم، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر، لأن ما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه، وعليه فإعطائه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه، لعدم انقطاع حقه عنه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** جواز دفع الزكاة لعمودي النسب، في الحالة التي لا تجب نفقتهم على المزكي.

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن عمودي النسب إذا لم تجب نفقتهم على المزكي فهم بالنسبة له كغيرهم من الأجانب، فيجوز دفع الزكاة لهم، وذلك لأن المقتضي للزكاة موجود، وهو الفقر، والمانع مفقود وهو حماية المال وعوده إلى نفسه. وحينئذ فيجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح :

الراجع - والله أعلم - هو القول بجواز دفع الزكاة لعمودي النسب الذين لا تجب نفقتهم على المزكي، وذلك لانتفاء المانع، وهو عودة النفع للمزكي.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣ - ١٩٧، الشرح الكبير ٢٨٨ / ٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣ - ١٩٧، الشرح الكبير ٢٨٨/٧، الفروع ٦٢٩/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨/١ - ٤٩٩، الذخيرة ١٤١/٣، التاج والإكليل ٢٣٧/٣، شرح الخرشني ٢٢١/٢، وقيدوا جواز الإعطاء بالألا يخص بها قرابته بل يعطو مثل غيرهم.

(٤) المجموع ٢٢٢/٣، مغني المحتاج ١٨٣/٤، التهذيب ٢٠٩/٥، فتح العزيز ٤٢٠/٧.

(٥) الفروع ٦٢٩/٢، الإنصاف ٢٨٧/٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥، ٩١، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٧٦، ٢٨٠، الفروع ٦٢٩/٢،

الاختيارات الفقهية ص ١٥٥، الإنصاف ٢٨٧/٧.

(٧) المجموع ٢٢٢ / ٦ - ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

:

من حالات عمودي النسب التي اختلف العلماء في جواز دفع الزكاة إليهم فيها حالة كونهم غارمين أو مكاتبين أو من أبناء السبيل، وهم من لا يأخذ لمصلحة نفسه، أو يأخذ شيئاً فوق النفقة الواجبة.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى القول بجواز دفع الزكاة لعمودي النسب إذا كانوا غارمين ولو لمصلحة أنفسهم، أو كانوا من أبناء السبيل أو في الرقاب<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة لأحد عمودي النسب إذا كان غارماً لمصلحة نفسه، أو مكاتباً أو ابن سبيل على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب مطلقاً، حتى وإن كانوا غارمين أو مكاتبين أو من أبناء السبيل. وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بعموم الأدلة التي استدلو بها في المسألة السابقة، وهي

(١) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥، الفروع ٦٢٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٤، الإنصاف ٢٨٨/٧.

(٢) الشرح الكبير ٢٨٧/٧، الفروع ٦٢٨/٢، الإنصاف ٢٨٧/٧، كشف القناع ٢٩٠/٢.

(٣) فتح القدير ٢٦٩/٢ - ٢٧٠، البحر الرائق ٤٢٥/٢، البناية ٥٤٩/٣، تبين الحقائق ٣٠١/١، حاشية ابن عابدين ٣٤٦/٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٨٧/٧، الفروع ٦٢٨/٢، الإنصاف ٢٨٧/٧، كشف القناع ٢٩٠/٢، مطالب أولي النهى ٧٧/٣.

كالتالي:

**الدليل الأول:** حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الحسن بن علي : (إنَّ ابني هذا سيد)<sup>(١)</sup> ، وقول النبي ﷺ : (أنت ومالك لأبيك)<sup>(٢)</sup> ، وقوله ﷺ (إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه)<sup>(٣)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن تسمية الحسن رضي الله عنه ابنا للنبي ﷺ ، وهو ولد بنته دليل على أن فروع البنت معدودين في الأبناء ، وإذا كان مال الرجل يصح إضافته إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو متى أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه فلم تحصل صدقة صحيحة ، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله ، إذ كل واحد منهما مرتبط بالآخر من طريق الولادة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن القرابة التي بين الأصول والفروع ، قرابة قوية ، يحصل بها اتصال المنافع عادة بينهم ، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر ، لأن ما يحصله بشهادته لصاحبه كأنه يحصله لنفسه ، وعليه فإعطاؤه إياه الزكاة كتبقيته في ملكه ، لعدم انقطاع حقه عنه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن المكاتب والغارم وابن السبيل إنما يأخذون لحاجتهم وفقيرهم ، فأشبه الأخذ للفقير فقط في عدم الجواز<sup>(٦)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بالتفريق بين من يأخذ لنفسه بسبب الفقر ومن يأخذ ليعطي غيره ، كما في الغارم والمكاتب.

**القول الثاني:** أنه يجوز دفع الزكاة لعمودي النسب إذا كانوا غارمين ولو لمصلحة

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٦٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٦٥.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣ - ١٩٧ ، الشرح الكبير ٢٨٨ / ٧.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣ - ١٩٧ ، الشرح الكبير ٢٨٨ / ٧ ، الفروع ٦٢٩ / ٢.

(٦) كشف القناع ٢٩٠ / ٢.

أنفسهم، أو كانوا مكاتبين أو من أبناء السبيل.

وهذا قول المالكية <sup>(١)</sup>، والشافعية <sup>(٢)</sup>، وقول عند الحنابلة <sup>(٣)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول:** بأن المانع من دفع الزكاة لعمودي النسب هو وقاية مال المزكي ونفع نفسه بالمال، والمكاتب والغارم لا يأخذون المال لأنفسهم، فلا يتصور رجوع المال إلى المزكي أو انتفاعه به، فالمقتضي للزكاة موجود وهو الغرم أو الكتابة، والمانع مفقود وهو حماية المال وعوده إلى نفسه. وحينئذ فيجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم <sup>(٥)</sup>.

#### الترجيح:

الراجع - والله أعلم - هو القول بجواز دفع الزكاة لعمودي النسب إذا كانوا غارمين أو مكاتبين أو من أبناء السبيل، لأنهم من أهل الزكاة، ولا يوجد انتفاع للمزكي بدفعها إليهم في هذه الحالة، فيأخذونها باعتبارهم من أهلها.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٩٨/١ - ٤٩٩، الذخيرة ١٤١/٣، مواهب الجليل

٣٥٤/٢، التاج والإكليل ٢٣٧/٣، شرح الخرشي ٢٢١/٢.

(٢) المجموع ٢٢٢/٣، مغني المحتاج ١٨٣/٤، التهذيب ٢٠٩/٥، فتح العزيز ٤٢٠/٧.

(٣) الفروع ٦٢٩/٢، الإنصاف ٢٨٨/٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥، الفروع ٦٢٩/٢، الاختيارات الفقهية ص ١٥٤، الإنصاف ٢٨٨/٧.

(٥) المجموع ٢٢٢/٦ - ٢٢٣، مجموع الفتاوى ٩٠/٢٥.

:

بنو هاشم هم آل النبي ﷺ وألصق قرابته، وهم في الجملة ممن تحرم عليهم الزكاة بسبب قرابتهم من النبي ﷺ، على خلاف بين العلماء في بعض التفصيلات، ومنها حكم أخذهم للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز دفع الزكاة إلى المحتاج من بني هاشم إذا منعوا حقهم من الخمس<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في أخذ بني هاشم من الزكاة إذا لم يعطوا حقهم من الخمس على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز أخذ بني هاشم من الزكاة مطلقاً، منعوا حقهم من الخمس أو أعطوه.

وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

**الدليل الأول:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمر من الصدقة، ووضعها في فمه - وهو طفل - فقال النبي ﷺ: (كخ كخ، إنا أهل بيت

(١) الفروع ٢ / ٦٣٩، الإنصاف ٧ / ٢٨٩.

(٢) المغني ٤ / ١١٠، الفروع ٢ / ٦٣٩، كشف القناع ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١، الإنصاف ٧ / ٢٨٩.

(٣) البحر الرائق ٢ / ٤٣٠، فتح القدير ٢ / ٢٧٤.

(٤) البيان للعمراني ٣ / ٤٣٨، المجموع ٦ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٥) المغني ٤ / ١١٠، الفروع ٢ / ٦٣٩، كشف القناع ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١، الإنصاف ٧ / ٢٨٩.



## لا تحل لنا الصدقة<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن إطلاق الحديث يدل على تحريم الصدقة على بني هاشم، أعطوا من الخمس أو حرموا منه.

**الدليل الثاني:** حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن التعليل بعدم حل الزكاة لبني هاشم من أجل كون الصدقات أوساخ الناس، ولشرفهم ومكانتهم، وهذا الوصف فيهم وفي الصدقات باق لا يتغير أعطوا الخمس أو حرموه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** جواز أخذ بني هاشم للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس.

وهذا قول عند الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول، والمالكية<sup>(٥)</sup> وقول الإصطخري من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٨)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال أتيت أنا والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فقال أحدنا: (يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد

(١) رواه البخاري (١٤٩١)، كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، ومسلم (١٠٦٩) كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٢٩٠، كشف القناع ٢/ ٢٦٦.

(٤) وهذا القول رواية أبي عصمة عن أبي حنيفة انظر: البناية ٣/ ٥٥٤، تبين الحقائق ١/ ٣٠٣، ٢/ ٣٥٠، وقد أشار إلى رد هذه الرواية ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٣٠٣.

(٥) حيث نصوا على المنع إلا في الحالة التي يمنعون من حقهم في بيت المال: حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٥.

(٦) حلية العلماء ٣/ ١٤٠، المجموع ٦/ ٢٢٠، البيان ٣/ ٤٣٨.

(٧) الفروع ٢/ ٦٣٩، الإنصاف ٧/ ٢٨٩.

(٨) الفروع ٢/ ٦٣٩، الإنصاف ٧/ ٢٨٩، الاختيارات الفقهية ص ١٥٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٩.

بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون. قال فسكت طويلا، ثم قال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا ابنتك، - للفضل ابن عباس - وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا ابنتك - لي - فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن المحتاج من بني هاشم يعطى من الخمس عوضا عن الصدقة، فإذا لم يعط حقه من الخمس، فيأخذ كبقية الناس من الزكاة. الدليل الثاني: أن الخمس عوض عن الزكاة، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، وهو الزكاة لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - جواز أخذ بني هاشم من الزكاة، إذا منعوا حقهم من الخمس، وذلك أن الفقير والمحتاج منهم لا سبيل له لرفع تلك الحاجة إلا الأخذ من الزكاة.

(١) سبق تخريجه ص ٦٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٢.

:

بعد إجماع العلماء في الجملة على تحريم الزكاة على بني هاشم، فإن مما اختلفوا فيه من التفريعات خلافهم في حكم أخذ الهاشمي من زكاة الهاشمي.

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز أخذ الهاشمي من زكاة الهاشميين<sup>(١)</sup>، خلافا للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم أخذ الهاشمي من زكاة الهاشميين على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يجوز لفقرء بني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، كما لا يجوز لهم ذلك من بقية الناس.

وهذا قول جماهير العلماء<sup>(٣)</sup>، الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على تحريم الزكاة على بني هاشم ووصفها بأنها أوساخ الناس وقد سبق سوق جملة منها في المسألة السابقة.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٥٤، الإنصاف ٧/ ٢٨٩، مطالب أولي النهى ٧٩/٣.

(٢) المغني ٤/ ١١٠، الإنصاف ٧/ ٢٨٩، مطالب أولي النهى ٧٩/٣، كشف القناع ٢/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) لم يرد لديهم التصريح بهذا الفرع ولكن هو المفهوم من كلامهم وإطلاقهم للمنع، ومن ذكر بعضهم للقول الآخر، في مقابل المذهب.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٧٤، وما بعدها، البحر الرائق ٣/ ٤٣١ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٥٠، بدائع الصنائع ٢/ ٤٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٣، الذخيرة ٣/ ١٤٢، الكافي لابن عبد البر ص ١١٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٢٤، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٤٦.

(٦) البيان ٣/ ٤٣٨، المذهب ١/ ٥٧٦، ٥٧٧، المجموع ٦/ ٢٢٠، حلية العلماء ٣/ ١٣٩ - ١٤٠.

(٧) المغني ٤/ ١١٠، مطالب أولي النهى ٧٩/٣، كشف القناع ٢/ ٢٩٠، ٢٩١، الإنصاف ٧/ ٢٨٩.

**وجه الاستدلال:** أن وصف الزكاة بأنها أوساخ الناس، وصف لا يتغير باختلاف هؤلاء الناس، فبقى كذلك ولو كانت من أموال هاشمي.

**القول الثاني:** جواز أخذ الهاشمي من زكاة أغنياء بني هاشم، دون غيرهم من الناس. وهذا قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد لهذا القول ما يمكن أن يستدل له به، إلا أن يقال بأحد أمرين:

**الأول:** أن المنهي عنه هو أخذ زكاة الناس، دون الهاشميين.

ويناقش هذا بأن تخصيص النهي فيمن عدا بني هاشم يحتاج إلى دليل، ثم إن تعليل النهي بأنه أوساخ الناس، تعليل مطرد في كل زكاة حتى لو كانت زكاة بني هاشم، فهل يقال لا بأس بأوساخ بعضهم لبعض<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن رهط ثلاثة، عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بني هاشم بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>.

وهذا - لو صح إسناده - فلا دلالة فيه لكونه عن غير المعصوم ﷺ.

### الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بتحريم أخذ الهاشمي زكاة غيره من بني هاشم، لعموم الأدلة، وصدق التعليل الوارد في النهي حتى على زكوات بني هاشم.

(١) فتح القدير ٢/٢٧٤، وما بعدها، البحر الرائق ٢/٤٣٠ وما بعدها، تبين الحقائق ١/٣٠٣، البناية ٣/٥٥٤، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٩٣، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف.

(٢) الإنصاف ٧/٢٨٩، مطالب أولي النهى ٣/٧٩، الأخبار العلمية ص ١٥٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٧٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٥) ٢/٤٣٢ كتاب: الزكاة، باب: ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم.

:

من أصناف الزكاة الغارم، وهو: من استدان لمصلحة شرعية أو لإصلاح ذات البين، وعجز عن السداد، فهذا يستحق الأخذ من الزكاة ما دام حياً بلا خلاف بين الفقهاء. وإنما الخلاف فيمن مات وعليه دين، هل يقضى دينه من الزكاة أم لا؟

### اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى القول بجواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت<sup>(١)</sup>، خلافاً للمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup>.

### أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم قضاء دين الميت من مال الزكاة، على قولين:

### القول الأول: جواز قضاء دين الميت من الزكاة.

وهذا قول المالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٠: ].

(١) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥، الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٧/٢٤٦.

(٢) الفروع ٦١٩/٢، المبدع ٤٢٣/٢، الإنصاف ٧/٢٤٦.

(٣) بلغة السالك ٢٣٣/١، حاشية الدسوقي ٤٩٦/١، تفسير القرطبي ١٨٥/٨، التاج والإكليل ٢٣٢/٣، شرح الخرشي ٢١٨/٢.

(٤) المجموع ١٩٧/٦، البيان ٤٢٥/٣، روضة الطالبين ٣٢٠/٢.

(٥) الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٧/٢٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٨٠/٢٥، الفروع ٦١٩/٢، الإنصاف ٧/٢٤٦.

**ووجه الاستدلال:** أن الغارم من أهل الزكاة بنص الآية، والميت المدين غارم فيدخل في عموم الآية، ولا دليل على استثناء الميت من عموم الغارمين المستحقين للزكاة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:** أنه يصح التبرع بقضاء دين الميت كالحى، فجاز له قضاء دينه من الزكاة<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الغارم تدفع له الزكاة لحاجته لسداد دينه، والميت أحوج من الحى في ذلك، فإنه مرتتهن بما عليه من الديون<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.

وهذا قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:**

**الدليل الأول:** أنه يشترط في الزكاة تمليك المال للمُعطى، ولذا وجب أن يكون الآخذ حيا حتى يتصور منه الأخذ والتملك. وفي حالة دفع الزكاة عن الغارم الميت فلا يتصور هنا وجود مُعطى أصلا<sup>(٧)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنه قائم على اشتراط تمليك المعطى مال الزكاة، وهو أمر مختلف فيه بين العلماء، والمخالفون في هذه المسألة لا يرون ذلك، فلا حجة في ذلك عليهم.

(١) المجموع ١٩٧/٦، البيان ٤٢٥/٣.

(٢) المجموع ١٩٧/٦، البيان ٤٢٥/٣.

(٣) الشرح الكبير ٤٩٦/١.

(٤) البناية ٥٤٤/٣، البحر الرائق ٤٢٤/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٢ - ٣٤٥، فتح القدير ٢٦٨/٢، تبين الحقائق ٣٠٠/١.

(٥) المجموع ١٩٧/٦، الفهر البهية ٧٥/٤، البيان ٤٢٥/٣، روضة الطالبين ٣٢٠/٢.

(٦) المبدع ٤٢٣/٢، كشاف القناع ٢٦٩/٢، الإنصاف ٢٤٦/٧، الفروع ٦١٦/٢، مطالب أولي النهى ٦٦/٣.

(٧) البيان ٤٢٤/٣، المجموع ١٩٧/٦.

**الدليل الثاني:** أن دين الميت واجب الوفاء من بيت المال، وعليه فلا يقضى من مال الزكاة<sup>(١)</sup>.

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأن كون دين الميت واجب القضاء من بيت المال، لا يمنع من جواز قضائه من مال الزكاة، فالفقير والمسكين، لهم حق في بيت المال، ومع ذلك لم يمنع هذا الاستحقاق جواز أخذهم من الزكاة.

**الدليل الثالث:** أن الزكاة يشترط فيها قبول المدفوع إليه، ولا يتصور من الميت الأهلية للقبول<sup>(٢)</sup>.

#### **الترجيح:**

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول بجواز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لدخوله في عموم الغارمين، بل لو قيل بتقديمه على الغارم الحي لكان ذلك وجيهاً، لشدة افتقار الميت إلى قضاء دينه، بخلاف الحي. والله أعلم.

(١) بلغة السالك ٢٣٣/١، حاشية الدسوقي ٤٩٦/١.

(٢) الفروع ٦١٩/٢، كشف القناع ٢٦٩/٢.